الفصل الثالث
عمادة البحث العلمي

١,١. استراتيجية العمادة:

أنشئت عمادة البحث العلمي في جامعة حائل من أجل توفير بيئة جاذبة ومحفزة تدعم التميز والإبداع والابتكار، من خلال دعم وتشجيع جميع أنشطة البحوث العلمية المبتكرة لأعضاء هيئة التدريس والباحثين وطلاب الدراسات العليا، بالإضافة للعمل على توفير الدعم المالي والفني اللازمين في حدود الميزانيات المخصصة، وكذلك متابعة وتنظيم إجراءات التقديم على المشاريع البحثية المدعومة من داخل وخارج الجامعة على حد سواء وتسهيل وتذليل العقبات التي قد تواجه الباحثين، تحقيقاً لاقتصاد المعرفة والذي يعتمد على الاستثمار في البحث والتطوير والابتكار في جميع مجالات العلوم بما يسهم في تطور الاقتصاد وتقدم المجتمع، والذي بدوره يضع جامعة حائل في مصاف الجامعات والمعاهد البحثية المتميزة والمرموقة إقليمياً وعالمياً.

١,٢. الرؤية:

«تطمح عمادة البحث العلمي بجامعة حائل إلى تحقيق التميز والريادة في مجالات البحث والإبتكار العلمي لتطوير المجتمع ولدعم التنمية المستدامة».

١,٣. الرسالة:

تلتزم عمادة البحث العلمي بجامعة حائل بتوفير أفضل بيئة جاذبة ومشجعة للبحث العلمي من خلال بناء واستثمار القدرات البحثية والمؤسسية، واستخدام نظريات المعرفة، واقتصادياتها، وتطبيقاتها، بما يسهم في تقديم حلول تطبيقية لمشكلات المجتمع.

١,٤. الأهداف:

تسعى عمادة البحث العلمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

- توفير أفضل بيئة بحثية جاذبة وتنافسية مشجعة للبحث العلمي.
- بناء واستثمار القدرات البحثية والمؤسسية في الجامعة.
- استخدام أحدث نظريات واقتصاديات المعرفة وتطبيقاتها بما يحقق حلولاً تطبيقية لمشاكل البيئة والمجتمع.
- توفير قنوات تمويلية لدعم ورعاية البحوث والأنشطة البحثية.
- تحديد مجالات واستراتيجات البحث العلمي بالجامعة.
- عقد شراكات وبروتكولات واتفاقيات تعاون بحثي مع جهات داخلية وخارجية بالمجتمع المحيط لتنشيط وتطوير حركة البحث العلمي في شتى مجالات العلوم بالجامعة.
- تحقيق الكفاءة والفعالية من خلال تبسيط الإجراءات وتوثيق العمل في إدارة البحث العلمي.
- تعزيز العمل البحثي المتميز، وتشجيع المتميزين والمبدعين في العمل البحثي.
- الارتقاء بمستوى العمل البحثي ونتائجه بما يحقق أهداف التنمية الوطنية.

١,٥. المهام:

تتمثل مهام عمادة البحث العلمى فى:

- اقتراح خطة البحوث السنوية للجامعة، وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على مجلس عمادة البحث العلمي.

- اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لمنظومة البحث العلمي في الجامعة.
- الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات، ومتابعة تنفيذها، وتحكيمها، وودعمها وفق القواعد المنظمة لذلك.
- تنسيق العمل بين مراكز البحوث في الجامعة، وتشجيع البحوث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام الموارد المتاحة.
- التوصية بالموافقة على نشر البحوث التي ترى العمادة نشرها بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر.
- تشجيع أعضاء هيئة التدريس والباحثين وحثهم على إجراء البحوث العلمية المتبكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية، لتمكينهم من إجراء أبحاثهم في ظروف علمية ملائمة.
- إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية الممولة من العمادة.
- إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بالبحث العلمي وفق أنظمة ولوائح التعليم العالي.
- حماية الحقوق والملكية الفكرية للبحوث العلمية الممولة من العمادة.
- تبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخري.
- إعداد وكتابة التقارير الدورية والسنوية والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهيداً لرفعه لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

١,٦. برامج العمادة:

أ- برنامج دعم البحوث العلمية (البرنامج العام)

وهو برنامج يتم التقديم علية مرة واحدة سنويا ويعنى بتمويل المشاريع البحثية في المجالات الإنسانية والإدارية والعلمية والهندسية والصحية والطبية بما يتوافق مع الأولويات البحثية مع مراعاة اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية (ملحق ١).

- شروط التقديم:

- يجب ان يكون الباحث الرئيس للمقترح البحثي أستاذ مساعد فأعلى.
- يتعهد الباحث الرئيس بنشر ورقة علمية واحدة على الأقل في مجلات ذات تصنيف ISI لجميع التخصصات أو في مجلات محكمة سعودية أو خليجية لتخصصات القانون والدراسات الاسلامية واللغة العربية.
- يتم التقديم على المنح البحثية لهذا البرنامج عند الإعلان ويكون التقديم على البوابة الالكترونية المخصصة لذلك.
- الحد الأقصى لميزانية المشروع البحثي الاجمالية للبرنامج العام ستون ألف ريال سعودي (٦٠,٠٠٠ ريال سعودي) بما فيها المكافآت والمستلزمات البحثية.
- ان لا يشترك عضو هيئة التدريس في أكثر من مشروع بحثي لنفس البرنامج في آنٍ واحد ويستثنى من ذلك أعضاء هيئة التدريس المتميزين بحثيا ممن لديهم خمسة أبحاث منشورة في مجلات ذات تصنيف ISI على ان لا يزيد عدد المشروعات

البحثية التي يشارك فيها عن ثلاثة.

- يحق للباحث الرئيس إضافة مشاركين في المشروع البحثي من خارج الجامعة على ان لا يتجاوز عددهم عن ٥٠٪ من فريق المشروع البحثي.
- مدة المشروع ١٠ شهرا ابتداءً من تاريخ توقيع العقد.

ب-برنامج «بادئ» لدعم أبحاث أعضاء هيئة التدريس الجدد

وهو برنامج مفتوح طوال العام ويعنى بدعم أعضاء هيئة التدريس ممن حصلوا على درجة الدكتوراه حديثا، ولم يمض على تعيينهم على رتبة أستاذ مساعد في جامعة حائل أكثر من سنتين مع مراعاة اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية (ملحق ١).

- **فكرة المشروع**

انبثقت فكرة هذا المشروع من منطلق سعي الجامعة لجذب أعضاء هيئة التدريس الجدد من الوطنيين لتشجيعهم وتحفيزهم وذلك بتوفير الاحتياجات والإمكانيات التي يحتاجونها لبدء مشوارهم البحثي بنجاح وتميز.

- **الرؤية:**

تشجيع البحث العلمي وتوطينه لدى أعضاء هيئة التدريس الجدد من الوطنيين في الجامعة.

- **الرسالة:**

« بادئ » لتحقيق التميز البحثي من خلال إيجاد بيئة بحثية جاذبة لأعضاء هيئة التدريس من الوطنيين بما يحقق الريادة المحلية والعالمية في البحث العلمي.

- **الأهداف:**

- تشجيع أعضاء هيئة التدريس الجدد للبدء مبكراً في العملية البحثية في الجامعة.
- توفير بيئة بحثية جاذبة لأعضاء هيئة التدريس الجدد وتوطين البحث العلمي في الجامعة.
- توجيه البحوث نحو التميز والجودة من خلال بث روح المنافسة.
- تعريف الباحثين بأوعية البحث المرموقة والحوافز المتاحة.

- **شروط التقديم:**

- ألا يكون قد مضى على تعيين عضو هيئة التدريس على رتبة أستاذ مساعد بالجامعة أكثر من عامين.
- يتعهد الباحث الرئيس بنشر ورقة علمية في مجلات ذات تصنيف ISI لجميع التخصصات أو في مجلات محكمة ومصنفة سعودية أو خليجية لتخصصات القانون والدراسات الاسلامية واللغة العربية.
- الحد الأقصى لميزانية المشروع البحثي الاجمالية لبرنامج بادئ ستون ألف ريال سعودي (٦٠,٠٠٠ ريال سعودي) بما فيها المكافآت والمستلزمات البحثية.
- يحق للباحث الرئيس إضافة مشاركين في المشروع البحثي من خارج الجامعة على أن لا يتجاوز عددهم عن ٥٠٪ من فريق المشروع البحثي.
- مدة المشروع ١٠ شهرا ابتداءً من تاريخ توقيع العقد.
- يحق لعضو هيئة التدريس السعودي الحصول على الدعم لهذا المشروع مرة واحدة فقط.
- ألا يكون البحث مستلاً من رسالة الدكتوراة.

- ألا يكون البحث قد تم إنجازه مسبقاً كلياً أو جزئياً.
- أن يُقدم المقترح البحثي مفصلاً وفق النماذج المخصصة لذلك، والتي يمكن الحصول عليها من موقع عمادة البحث العلمي.
- أن يخضع مقترح البحث للتحكيم العلمي ويلي ذلك توقيع عقد اتفاق لتمويل مشروع بحثي مع عمادة البحث العلمي في الجامعة.

ت-برنامج المجموعات البحثية (يتم التقديم عليه مرة واحدة سنويا).

المجموعة البحثية هي مجموعة من الباحثين ذوي اختصاصات بينية متنوعة ومتكاملة إلى جانب باحثين ناشئين وطلبة دراسات عليا. انبثقت فكرة البرنامج من منطلق أن العمل البحثي الجماعي غالباً ما يكون أكثر جودة وأغزر نفعاً من العمل الفردي. كما أن الجامعة بحاجة لمجموعات بحثية والتي ستشكل نواة لمراكز بحثية متميزة.

- **الأهداف:**
- تعزيز العمل البحثي التكاملي بين التخصصات.
- تشجيع الباحثين على عمل بحوث متوافقة مع محاور رؤية ٢٠٣٠ والبرامج التنفيذية لها.
- الحد من تكرار شراء بعض الأجهزة باهظة الثمن.
- التقدم بمستوى البحث العلمي في الجامعة كماً ونوعاً.
- تحسين العمل البحثي المشترك من خلال توفير بيئة تفاعلية بين أعضاء المجموعة البحثية.
- تعزيز الشراكات والتعاون العلمي مع الباحثين المميزين محلياً ودولياً.

- **شروط التقديم**

- أن يعكس مسمى المجموعة البحثية أهدافها ومجالات عملها، ويترأسها أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة من المتميزين أن تشتمل المجموعة البحثية على عدد من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة (لا يقل عددهم عن ٤ ولا يزيد عن ٧ باحثين).
- ألا يتجاوز عدد الباحثين المشاركين من خارج جامعة حائل عن باحثين اثنين.
- أن يشترك في المجموعة البحثية مستشارا واحدا من خارج المملكة بالنسبة لجميع التخصصات مع امكانية ان يكون من داخل المملكة بالنسبة للتخصصات الانسانية.
- أن يكون المستشار من المتميزين بحثياً في نفس مجال المجموعة لإثراء عمل المجموعة البحثية والمساهمة في نقل الخبرات لأعضائها ويشترط تواجد المستشار مع الفريق البحثي بجامعة حائل خلال فترة المشروع البحثي.
- ألا يشترك عضو هيئة التدريس في أكثر من مجموعة بحثية في آن واحد ويستثنى من ذلك أعضاء هيئة التدريس المتميزين بحثيا ممن لديهم على الأقل خمسة أبحاث منشورة في مجلات ذات تصنيف ISI على ان لا يزيد عدد المشروعات البحثية التي يشارك فيها عن ثلاثة مشروعات.
- يتعهد رئيس المجموعة البحثية بنشر ثلاثة أبحاث في مجلات ذات تصنيف ISI أو Scopus لجميع التخصصات أو في مجلات محكمة ومصنفة سعودية أو خليجية لتخصصات القانون والدراسات الاسلامية واللغة العربية.

- في حال عدم توفر الدعم المالي الكافي لدعم جميع المجموعات البحثية المتقدمة، يحق لعمادة البحث العلمي تحديد درجة فاصلة لتقييم المشروعات البحثية من قبل المحكمين ويتم دعم المجموعة الحاصلة على تقييم أعلى من الدرجة الفاصلة.
- مدة المشروع ١٢ شهرا ابتداءً من تاريخ توقيع العقد.
- الحد الأقصى لميزانية المشروع البحثي الاجمالية لبرنامج المجموعات البحثية مائة وخمسون ألف ريال سعودي (١٥٠,٠٠٠ ريال سعودي) بما فيها المكافآت والمستلزمات البحثية.

ملاحظة

يتم مراجعة هذه الضوابط وتحديثها قبل الإعلان عن كل دورة من برامج تمويل المشاريع البحثية والاعلان عن الضوابط المحدثة في موقع العمادة.

١,٧. كيفية التقديم:

بالنسبة للبرنامج العام وبرنامج المجموعات البحثية يتم التقديم عن طريق «البوابة الإلكترونية للتقديم على المشاريع البحثية» والتي تفتح في أوقات يتم الإعلان عنها في حينه. أما برنامج «بادئ» يتم التقديم عليه طوال السنة وليس هناك وقت محدد لذلك ويتم عن طريق تعبيئة نموذج التقديم الموجود على موقع العمادة وإرساله للعمادة على البريد الإلكتروني للعمادة Research-admin@uoh.edu.sa

١,٨. تحكيم المقترحات البحثية :

يتم مراجعة المقترح البحثي من قبل العمادة وإذا كان مستوفيا لشروط التقديم ومتماشيا مع الأولويات البحثية المعلنة يتم إرسالة سريا إلى اثنين من المحكمين لتقييم وإبداء الملاحظات عليه. ويتولى المحكمين تقييم المقترح وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل عمادة البحث العلمي. تتولى عمادة البحث العلمي إفادة الباحثين بقرار المحكمين وأيضا بمرئيات المحكمين عند ورودها لأخذها في الاعتبار. في حالة كان هناك اختلاف في رأي المحكمين وكان فرق الدرجة التي حصل عليها المقترح من المحكمين أكثر من ٣٥ يرسل المقترح لمحكم ثالث مرجح.

١,٩. التمويل:

إذا حصل المقترح البحثي على متوسط درجة أكثر من ٧٠ يعتبر مقبولا مبدئيا. لكن هذا يعتمد على توفر الدعم المالي. فإذا كان الدعم المالي لا يكفي لجميع المقترحات المقبولة فلعمادة البحث العلمي الحق في وضع «نقطة فصل» وتدعم فقط المقترحات التي تتجاوز هذه النقطة. يتم اعتماد ميزانية المشروع البحثي من قبل عمادة البحث العلمي بحيث لا تزيد مدة المشروع البحثي عن عشرة شهور. ومن ثم يتم توقيع عقد أتفاق لتمويل المشروع البحثي بين عمادة البحث العلمي بجامعة حائل كطرف أول ويمثلها في التوقيع على العقد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وفريق البحث العلمي كطرف ثان، ويمثله الباحث الرئيس كما في العقد أدناه:

عقد اتفاق لتمويل مشروع بحثي بجامعة حائل الرقم:( ) في / / ١٤ هـ	
رقم المشروع	
سنة التقديم	
إسم الجهة	الكلية:
إسم الباحث الرئيس	
الرقم الوظيفي	
رقم السجل المدني/ الإقامة:	
عنوان البحث	
مدة الإنجاز	( ) أشهر
التكلفة الإجمالية	رقماً: ..... ريال سعودي كتابةً:.....

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد،

انطلاقاً من مبدأ تشجيع البحث العلمي وتدعيماً لدور الجامعة في خدمة العلم والمجتمع، وإسهاما منها في اقتصاد المعرفة، فقد تم الاتفاق بين كُل من:

الطرف الأول/ عمادة البحث العلمي بجامعة حائل ويمثلها في التوقيع على هذا العقد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي/ الأستاذ الدكتور .....

.....

الطرف الثاني/ فريق البحث العلمي، ويمثله الباحث الرئيس الدكتور .....

.....

عضو هيئة التدريس بكلية ...../ قسم .....،

وعنوانه ص. ب: ....، ص.ب ..... ،.....

هاتف: فاكس:

جوال: البريد الكتروني:

وذلك وفقًا للمواد التالية:

المادة الأولى:

يمول الطرف الأول المشروع البحثي المقدم من الطرف الثاني تحت عنوان (.....) بمبلغ قدره (..... ريال سعودي) .

المادة الثانية:

يتعهد الطرف الثاني بأن هذا المشروع، أو فكرته، أو أي جزء منه، لم يسبق تنفيذه، أو دعمه من أي جهة داخل المملكة أو خارجها، كما أنه لن يقدم لأي جهة أخرى بعد توقيع هذا العقد.

المادة الثالثة:

يقدم الطرف الثاني خطة تنفيذية لإنجاز المشروع إلى الطرف الأول قبل توقيع العقد، على أن تشتمل تفصيلاً متكاملاً لبنود الميزانية، وتحديداً للمخرجات المرحلية للتقرير النصفي والنهائي. وتكون هذه الخطة بعد اعتمادها، مع مقترح المشروع البحثي الموافق عليه، وملاحظات لجنة التحكيم إن وجدت، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة الرابعة:

يلتزم الطرف الأول بأداء كامل الالتزامات المالية المترتبة عليه للطرف الثاني بناء على ما يرد من دفعات، وبما يتفق مع القواعد والإجراءات المعتمدة في الجامعة لتمويل المشروعات البحثية، ووفقاً لمقترح المشروع البحثي وخطته التنفيذية التفصيلية المعتمدة.

المادة الخامسة:

تصرف الدفعات المستحقة للمشروع على النحو الآتي:

الدفعة	مقدارها	موعد صرفها
الأولى	٢٥٪ من ميزانية المشروع البحثي .	عند توقيع العقد وبدء العمل الفعلي.
الثانية	٧٥٪ من ميزانية المشروع البحثي .	بعد تقديم واعتماد التقرير النهائي وإرفاق ما يفيد النشر في مجلة علمية رائدة ذات تصنيف (ISI) لجميع التخصصات عدا التخصصات الإسلامية وتخصصات اللغة العربية فيشترط ما يفيد النشر في مجلات محكمة معترف بها .

المادة السادسة:

يتعهد الطرف الثاني بإنجاز المشروع البحثي حسب الأهداف والمنهج الوارد في المقترح الموافق عليه، وحسب خطة التنفيذ المعتمدة. وإذا أخلَّ الباحث الرئيس أو الفريق البحثي، أو قصَّرَ في القيام بمهامه، وفقاً لما يراه المحكمون، فيحق لعمادة البحث العلمي سحب المشروع.

المادة السابعة:

تقع المسؤولية الفنية والمالية كاملةً على الباحث الرئيس، وفي حالة غيابه أو تخليه عن الاستمرار في البحث لعذر مقبول كمغادرة الجامعة مثلاً، يتم تسمية الباحث المشارك ليتولى جميع مسؤولياته وذلك بالتنسيق مع عمادة البحث العلمي وأخذ موافقتها، ولا يحق للباحث الرئيس المطالبة

بالمكافآت المالية التي تخصه والتي تشمل الفترة التي ينوبه فيها الباحث المشارك. وفي حالة وجود باحث واحد في المشروع البحثي فتقع عليه مسؤولية إنهاء المشروع البحثي أو إيجاد باحث بديل يتحمل كافة مسئوليات المشروع البحثي أو يسقط حق الباحث الرئيس بالمطالبة بالمستحقات المالية للمشروع البحثي وإرجاع ما تم صرفه بشيك مصدق يعده لحساب عمادة البحث العلمي، ولعمادة البحث العلمي اتخاذ ما تراه مناسباً ومتوافقا مع اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية.

المادة الثامنة:

يلتزم الطرف الثاني لعمادة البحث العلمي بتقديم تقريراً نصفياً - فنياً ومالياً - بعد انقضاء نصف المدة المحددة، وآخر نهائي - فنياً ومالياً - بعد انتهاء مدة انجاز المشروع في المواعيد المحددة وذلك حسب النماذج الخاصة بكل تقرير، وإلا سقط حق الطرف الثاني في المطالبة بالدفعات المستحقة، على أن يرفق بالتقرير المالي جميع مستندات الصرف آخذاً في عين الاعتبار الإجراءات المالية والإدارية المطبقة في الجامعة، وقواعد الصرف من سلفة المشروع البحثي.

المادة التاسعة:

يحق للطرف الأول تعليق أو إلغاء المشروع البحثي عن طريق إخطار خطي موجه إلى الطرف الثاني في أي من الحالات التالية:

- تغيير أو إضافة أي من الباحثين بدون موافقة مسبقة من الطرف الأول.

- تغيير في أهداف البحث أو مجالاته بدون موافقة مسبقة من الطرف الأول.
- إخلال الطرف الثاني بالالتزام بواحد أو أكثر من الشروط التي تحكم سير العمل سواءً الفنية أو المالية.

المادة العاشرة:

يقوم الطرف الأول بدراسة التقرير النهائي وتحكيمه (خارجياً) وفق أسس البحث العلمي، كما يقوم بتدقيق التقرير المالي ومطابقته للبنود المناظرة لها بميزانية المشروع وفي الحدود المعتمدة أو أي تعديلات معتمدة من قبل الطرفين وحسب الصلاحيات.

المادة الحادية عشرة:

يقدم الباحث الرئيس لعمادة البحث العلمي عرضاً مفصلاً عن تقدم سير العمل والانجازات المتحققة للمشروع البحثي، متى ما طلب منه ذلك.

المادة الثانية عشرة:

يزود الطرف الثاني الطرف الأول ثلاثة نسخ من التقرير الفني النهائي للمشروع، إضافة إلى نسخة الكترونية مكتوبة بمعالج نصوص متوافق مع نظام التشغيل ويندوز، ويتم إعداد التقارير النصفية والنهائية بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية فقط على أن تكون الملخصات باللغتين العربية والإنجليزية، وذلك حسب النماذج المعدة لهذا الغرض.

المادة الثالثة عشرة:

تخضع مواد هذا العقد لآليات وإجراءات تنفيذ وتمويل برامج ومشروعات البحوث بالجامعة واللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية.

المادة الرابعة عشرة:

جميع حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن هذا المشروع يطبق عليها السياسات والإجراءات التي تصدرها جامعة حائل بهذا الخصوص.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم الطرف الثاني بتزويد عمادة البحث العلمي بكافة المعلومات حول أي فكرة قابلة للحصول على براءة إختراع يتم التوصل إليها من خلال البحث المدعم من العمادة وللجامعة الحق في ملكية الإختراع والحقوق الممنوحة ضمن براءته.

المادة السادسة عشرة:

يلتزم الباحثون بالمعايير العالمية المتعارف عليها بخصوص أخلاقيات وأدبيات البحث العلمي والنشر والأمانة العلمية وبجميع ما يترتب على ذلك من إجراءات قانونية لحماية الحقوق الأدبية والفكرية. وفي حالة ورود ملاحظات حول تلك القضايا، يتولى الطرف الأول دراستها ومتابعتها والرفع بها لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها من قبل الجهة المختصة بجامعة حائل.

المادة السابعة عشرة:

عند نشر نتائج المشروع البحثي أو جزء منها في أوراق علمية أو إصدارات من أي نوع، لا بد أن تكون متضمنةً اسم جامعة حائل كعنوان أول للباحث، وأن تُكتب الفقرة التالية في نهايته على هيئة شكر وتقدير (acknowledgements) «هذا البحث تم دعمه من قبل عمادة البحث العلمي بجامعة حائل - المملكة العربية السعودية برقم .....».

المادة الثامنة عشرة:

في حالة حاجة المشروع البحثي إلى إجراء تجارب على المخلوقات الحية أو على البيئة، يلتزم الطرف الثاني بالحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المعنية قبل الشروع في إجراء التجارب وكذلك موافقة خطية من اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي في الجامعة.

المادة التاسعة عشرة:

تعود ملكية جميع الأجهزة والمعدات والعهد المؤمنة وما يتبقى من مواد على حساب المشروع لجامعة حائل، على أن يقوم الباحث الرئيس عند نهاية العمل بالمشروع بإعادتها للكلية التابع لها، وتسليم عمادة البحث العلمي ما يفيد بذلك.

المادة العشرون:

تعتبر مواد اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية والتي لم يرد ذكرها في هذا العقد أو أية مواد تنظيمية خاصة يصدرها الطرف الأول مواد مكملة لهذا العقد وعلى الطرف الثاني تنفيذها.

المادة الثانية والعشرون:

في حالة وجود خلاف حول تنفيذ أحكام هذا العقد، تتولى الجهة المختصة بجامعة حائل الفصل فيه.

المادة الثالثة والعشرون:

أُعِدَّ من هذا العقد نسختين أصليتين موقعة ومختومة؛ يحتفظ بواحدة منها كل من عمادة البحث العلمي بجامعة حائل، والباحث الرئيس.

الطرف الأول	الطرف الثاني
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	عضو هيئة التدريس الدكتور ..... كلية..... / قسم .....
التوقيع	التوقيع
/ / ١٤هـ	

الختم:

إرفاق صور الوثائق الرسمية (الهوية المدنية والجامعية، الإقامة).

ملاحظة:

تقدم الجامعة جوائز قيمة تشجيعاً منها للنشر في المجالات ذات معامل تأثير (Impact Factor).

الميزانية المعتمدة لمشروع البحث رقم (.....)

عنوان البحث:	الكلية	المدة: ..... شهر)	تاريخ البدء .....
البيـــــان			المبلغ المعتمد
بند (أ): الباحثون		الإسم	
١) الباحث الرئيسي: (١٠ أشهر كحد أقصى X ١٢٠٠ ريال سعودي عن الشهر الواحد).			

٢) الباحث المشارك(من حملة الدكتوراه): (١٠ أشهر كحد أقصى X ١٠٠٠ ريال سعودي عن الشهر الواحد).		
٣) الباحث المشارك (من حملة الدكتوراه):(العدد لا يتجاوز ١ X ٤ أشهر كحد أقصى X ١٠٠٠ريال سعودي عن الشهر).		
إجمالي البند (أ)		
بند (ب): المساعدون	الإسم	
١) حملة الماجستير (العدد لا يتجاوز ١ X ١٠ أشهر كحد أقصى X ٨٠٠ ريال سعودي عن الشهر الواحد).		
٢) حملة البكالوريوس (العدد لا يتجاوز ١ X ٤ أشهر كحد أقصى X ٦٠٠ ريال سعودي عن الشهر الواحد).		
٣) طلبة بكالوريوس (العدد لا يتجاوز ١ X ٤ أشهر كحد أقصى X ٤٠٠ ريال سعودي عن الشهر الواحد).		
إجمالي البند (ب)		
بند (ج): المستشارون (بما لا يتجاوز عدد (١) مستشار سواء من داخل أو من خارج المملكة)	الإسم	
١) من داخل مدينة حائل (عدد الأيام X ٥٠٠) بما لا يتجاوز ١٤ يوما.		
٢)من داخل المملكة (من خارج مدينة حائل) (عدد الأيام X١٠٠٠) بما لا يتجاوز١٤ يوما.		

٣) من خارج المملكة من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي(عدد الأيام X ٢٠٠٠) بما لا يتجاوز ١٠ أيام.		
إجمالي البند (ج)		
الإجمالي: (.....ريال سعودي فقط لا غير).		
توقيع الباحث الرئيس		

١,١٠. اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات:

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم(٢/١٠/١٤١٩هـ)

المتخذ في الجلسة (العاشرة) لمجلس التعليم العالي

المعقودة بتاريخ(٦/٢/١٤١٩هـ)

****

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس

مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم

رقم٧/ب/٤٤٠٣ وتاريخ٢/٤/١٤١٩هـ

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم(٢/١٠/١٤١٩)

القرار رقم (٢/١٠/١٤١٩)

إن مجلس التعليم العالي؛ بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم

العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات. وحيث إن اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالبحث العلمي في الجامعات.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة المشار إليها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي:

«الموافقة على اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار على أن يتم تقويمها بعد ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بها والرفع بذلك لمجلس التعليم العالي، كما يراعى توفر الاعتمادات المالية اللازمة عند العمل بأحكام اللائحة».

المادة (١)

التعريفات:

تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:

أ- البحث العلمي: هو الإنجاز الذي يعتمد على الأسس العلمية المتعارف عليها، ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الأمرين معاً.

ب- الباحث الرئيسي: هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة.

ت- الباحث المشارك: هو عضو هيئة التدريس أو مَن في حكمه، الذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة موضوع ما.

ث- المحكم الفاحص: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.

ج- المراجع: هو عضو هيئة التدريس أو مَن في حكمه أو الخبير الذي يكلف بمراجعة إنتاج علمي.

ح- المستشار هو عضو هيئة التدريس أو مَن في حكمه أو الخبير الذي يكلفه مركز البحوث المختص بتقديم خدمات أو دراسات استشارية.

المادة (٢)

تهدف البحوث التي تجرى في الجامعات إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات النافعة.

وعلى وجه الخصوص فيما يأتي:

أ- إبراز المنهج الإسلامي ومنجزاته في تاريخ الحضارة والعلوم الإنسانية.

ب- جمع التراث العربي والإسلامي والعناية به وفهرسته وتحقيقه وتيسيره للباحثين.

ت- تقديم المشورة العلمية، وتطوير الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تواجه المجتمع من خلال الأبحاث والدراسات التي تطلب إعدادها جهات حكومية أو أهلية.

ث- نقل وتوطين التقنية الحديثة والمشاركة في تطويرها وتطويعها لتلائم الظروف المحلية لخدمة أغراض التنمية.

ج- ربط البحث العلمي بأهداف الجامعة وخطط التنمية، والبعد عن الازدواجية والتكرار والإفادة من الدراسات السابقة.

ح- تنمية جيل من الباحثين السعوديين المتميزين وتدريبهم على إجراء البحوث الأصلية ذات المستوى الرفيع، وذلك عن طريق

إشراك طلاب الدراسات العليا والمعيدين والمحاضرين ومساعدي الباحثين في تنفيذ البحوث العلمية.

خ- الارتقاء بمستوى التعليم الجامعي والدراسات العليا.

المادة (٣)

يُحَفَّز الباحثون من أعضاء هيئة التدريس والطلاب على إجراء البحوث الأصلية والمبتكرة التي تُسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل إنجازها، والإفادة منها وللجامعات في سبيل ذلك:

أ- نشر نتائج البحث العلمي في أوعية النشر المحلية والدولية وتوفير وسائل التوثيق العلمي لتسهيل مهمات الباحثين.

ب- التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية داخل المملكة وخارجها عن طريق إجراء البحوث وتبادل المعارف والخبرات.

ت- إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة.

ث- توفير وسائل الاتصال الحديثة وأحدث الإصدارات العلمية من دورات وكتب وغيرها.

المادة (٤)

تنشأ في كل جامعة عمادة باسم «عمادة البحث العلمي» تتبع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويعين عميدها ووكيلها وفق ما تقضي به المادة (٣٩) والمادة (٤٠) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

المادة (٥)

يكون لعمادة البحث العلمي مجلس باسم «مجلس البحث

العلمي» يتكون من:

أ- عميد البحث العلمي رئيساً

ب- عميد الدراسات العليا عضواً

ت- وكيل (أو وكلاء)عمادة البحث العلمي أعضاء

ث- عدد من مديري مراكز البحوث لا يزيد عددهم عن خمسة يختارهم مجلس الجامعة بناءً على توصية مدير الجامعة أعضاء.

ج- عدد من الأساتذة المتميزين في مجال البحوث العلمية من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا يزيد عددهم عن سبعة، يعينهم مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على توصية مدير الجامعة. ويعقد المجلس، وتتخذ قراراته، وتعتمد وفق ما تقضي به المادة (٣٥) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

المادة (٦)

فيما لا يتعارض مع مهمات المجلس العلمي ومجالس الكليات ومجالس الأقسام، يختص مجلس

عمادة البحث العلمي بما يلي:

أ- اقتراح خطة البحوث السنوية للجامعة، وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي.

ب- اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة.

ت- الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك.

ث- اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحوث المختلفة خارج

الجامعة والتعاون معها.

ج- تنسيق العمل بين مراكز البحوث في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة.

ح- ا لتوصية بالموافقة على نشر البحوث التي يرى نشرها بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر بالجامعة.

خ- تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إجراء أبحاثهم في جو علمي ملائم.

د- تنظيم عملية الاتصال بمراكز البحوث خارج الجامعة، المحلية والأجنبية، وتنمية التعاون معها للاستفادة من كل ما هو حديث.

ذ- إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

ر- دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهيداً لرفعه لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي .

ز- الإشراف والمتابعة للبحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصاته.

س- تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة.

ش- دراسة ما يحال إليه من مدير الجامعة أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة (٧)

يكـــون عميـــد البحـــث العلمـــي مســـؤولاً عـــن إدارة الشـــؤون الماليـــة والإداريـــة والفنيـــة المرتبطـــة بالبحـــث العلمـــي فـــي الجامعـــة وفـــق الأنظمة واللوائـــح المعمـــول بهـــا، ولـــه علـــى ســـعادة وكيـــل الجامعـــة الخصـــوص المهمات الآتية:

أ - الإشـــراف علـــى إعـــداد خطـــة البحـــوث الســـنوية للجامعـــة، والميزانيـــة اللازمـــة لهـــا تمهيـــداً لعرضهـــا علـــى مجلـــس العمـــادة.

ب - الصـــرف مـــن ميزانيـــة البحـــوث المقـــررة فـــي حـــدود الصلاحيـــات الماليـــة المفوضـــة لـــه.

ج - الإشـــراف الفنـــي والإداري علـــى مختلـــف نشـــاطات العمـــادة ووضـــع الخطـــط وبرامـــج العمـــل ومتابعـــة تنفيذها.

د - الإشـــراف علـــى أعمـــال مراكـــز البحـــوث المرتبطـــة بعمـــادة البحـــث العلمـــي ومتابعـــة نشـــاطاتها وتقييـــم أدائهـــا.

هـــ التعـــاون والتنســـيق مـــع مؤسســـات ومعاهـــد ومراكـــز البحـــوث المحليـــة داخـــل الجامعـــة وخارجهـــا، والاتصـــال بمؤسســـات البحـــوث ومراكـــز البحوث الأجنبيـــة وتســـخير مـــا يمكـــن الاســـتفادة منهـــا لتحديـــث وتطويـــر حركـــة وتقنيـــة البحـــث العلمـــي فـــي الجامعـــة.

و - التنســـيق مـــع عمـــادة الدراســـات العليـــا فـــي كل مـــا لـــه علاقـــة بإنجـــاز بحـــوث طـــلاب الدراســـات العليـــا، والعمـــل علـــى توفيـــر الإمكانـــات والوســـائل البحثيـــة لإنهـــاء بحوثهـــم أو رســـائلهم العلميـــة.

ز - المتابعـــة الدائمـــة والعمـــل علـــى توفيـــر المـــوارد الماليـــة اللازمـــة للإنفـــاق علـــى البحـــوث الممولـــة مـــن ميزانيـــة الجامعـــة أو مـــن قطاعـــات خـــارج الجامعـــة.

ح - التوصيـــة بالتعاقـــد مـــع الباحثـــين والموظفـــين والفنيـــين لفتـــرات محـــددة علـــى ميزانيـــة مشـــروعات البحـــوث التـــي تشـــرف عليهـــا العمـــادة.

ط - تقويم أداء العاملين بالعمادة ورفع التقارير عنهم إلى إدارة الجامعة.

ي - إعداد مشروع ميزانية العمادة والتقرير السنوي تمهيداً لعرضه على مجلس العمادة.

المادة (٨)

يتولى إدارة كل مركز من مراكز البحوث التابعة للعمادة:

أ - مجلس المركز.

ب -مدير المركز.

كل في حدود اختصاصاته.

المادة (٩)

يشكل مجلس المركز على النحو الآتي:

أ - مدير المركز، وله رئاسة المجلس، ويعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بقرار من مدير الجامعة بناءً على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويعامل مالياً معاملة رئيس القسم.

ب -عدد من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في البحث العلمي لا يزيد عن خمسة يعينهم مدير الجامعة بناءً على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (١٠)

يتولى مجلس المركز النظر في جميع الأمور المتعلقة به وله على الأخص:

أ - اقتراح خطة البحوث السنوية وإعداد مشروع الميزانية اللازمة.

ب- دراسة مشروعات بحوث أعضاء هيئة التدريس ومن في

حكمهم ومتابعة تنفيذها.

ج - دراسة مشروعات البحوث والدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة واختيار الباحثين ومتابعة تنفيذها واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك.

د -التوصية بالصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك.

ه - دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية للمركز ورفعه للجهة المختصة.

و - دراسة ما يحال إليها من مجلس عمادة البحث العلمي.

المادة (١١)

يختص مدير مركز البحوث بما يأتي:

أ- الإشراف ومتابعة سير الأعمال البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومساعدي الباحثين، بما في ذلك الإشراف المباشر على الهيئة الإدارية والفنية بالمركز.

ب- الاتصال بالأقسام العلمية وحفز أعضاء هيئة التدريس على البحث، والتنسيق بين مشروعات أبحاثهم، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعدادها ونشرها بأقصى كفاءة ممكنة.

ج- الاتصال والتنسيق مع مراكز البحث الأخرى داخل الجامعة وخارجها في كل ما له علاقة بطبيعة البحوث التي تعد تحت إشراف المركز أو التي ستعد لحساب جهات خارج الجامعة.

د- إعداد مشروع الميزانية السنوية لفعاليات المركز، تمهيداً لعرضها على مجلس المركز، ومن ثم رفعه إلى الجهة المختصة بالجامعة.

هـ -إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز ورفعه للجهة المختصة.

المادة (١٢)

يتم الإنفاق على البحوث التي تمولها الجامعة من ميزانيتها سواء بمبادرة من الباحث أو الجهات العلمية المختصة وفق الخطة المعتمدة والإجراءات المنظمة لذلك من المجلس العلمي في حدود المبالغ التالية حدّاً أقصى:

أ - تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (١٢٠٠) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وألف ريال (١٠٠٠) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

ب- تصرف لمساعد الباحث من حملة(الماجستير) مكافأة قدرها (٣٠) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٨٠٠) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة الباحث، وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.

ج - تصرف لمساعد البحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٦٠٠) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

د -تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين أو المهنيين مكافأة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٤٠٠) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

المادة (١٣)

لمدير الجامعة تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس السعوديين

بإعداد بحوث أو دراسات لأغراض خاصة لا تدخل ضمن برامج النشر في الجامعة على ألا تتجاوز مكافأة الباحث الواحد مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال لكل بحث، ويرفع بذلك تقريراً لرئيس مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي.

المادة (١٤)

يجوز تقديم الخدمات اللازمة للبحوث والدراسات التي ينجزها الباحث بمبادرة منه لأغراض النشر أو الترقية ولم تدرج ضمن خطة البحوث المعتمدة.

المادة (١٥)

البحوث المدعمة مالياً من مؤسسات بحثية حكومية أو غيرها يتم تنفيذها طبقاً للوائح الصادرة من هذه المؤسسات على أن يضع المجلس العلمي بناءً على توصية عمادة البحث العلمي القواعد المنظمة للتنفيذ.

المادة (١٦)

مع مراعاة ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

المادة (١٧)

يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنوياً للباحثين المتميزين، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد هذه الجوائز المكافآت ومعايير الاختيار وطريقته.

المادة (١٨)

يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنوياً، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد الجوائز المكافآت ومعايير الاختيار وذلك وفق ما يأتي:

أ -أ ن يتصف البحث بالأصالة والابتكار وألا يكون قد مضى على نشره أكثر من عامين.

ب -أن يكون البحث قد أنجز في الجامعة وخضع لنظام التحكيم المعمول به فيها.

ج - الا يكون قد سبق الحصول به على جائزة أخرى.

د -ألا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.

المادة (١٩)

تتكون كل جائزة من شهادة تقدير ومكافأة مالية لا تزيد عن عشرين ألف ريال يحددها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وفي هذه الحالة توزع المكافأة بينهم بالتساوي.

المادة (٢٠)

يضع المجلس العلمي القواعد المنظمة لآلية الترشيح والتقدم لنيل تلك الجوائز والمكافآت التي تقدمها الجامعة أو تلك التي تعلن عنها هيئات أو مؤسسات علمية أخرى.

المادة (٢١)

يشتمل الإنتاج المقدم للنشر في الجامعة على ما يلي:

أ -الرسائل العلمية.

ب - البحوث العلمية.

ج - الكتب الدراسية المنهجية.

د -المؤلفات والمراجع المكتبية.

هـ -المترجمات من المراجع والكتب الدراسية أو غيرها.

و -التحقيقات.

ز -الموسوعات العلمية والمعاجم.

ح - ما يراه المجلس العلمي مناسباً للنشر ومتسقاً مع أهداف الجامعة.

المادة (٢٢)

يجوز بعد موافقة المجلس العلمي نشر بعض رسائل الماجستير والدكتوراه التي يكون في نشرها فائدة علمية عامة أو ترتبط بأهداف التنمية في المملكة.

المادة (٢٣)

إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أجنبية ورأى المجلس العلمي أهمية نشرها باللغة العربية يقرر المجلس مكافأة مالية مقابل ترجمتها.

المادة (٢٤)

يجوز لغرض النشر النظر في نشر الرسائل التي أجازتها جامعات أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تخدم أهداف الجامعة.

المادة (٢٥)

تصرف لصاحب الرسالة مكافأة قدرها (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال مقابل نشر رسالة الماجستير، ومكافأة قدرها (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال مقابل نشر رسالة الدكتوراه.

المادة (٢٦)

ينظر المجلس العلمي في ما يقدم له من إنتاج للنشر باسم

الجامعة بحثاً أو تأليفاً أو ترجمة أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

المادة (٢٧)

يضع المجلس العلمي القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بنشر أي من عناصر الإنتاج العلمي الواردة في المادة (٢١) من هذه اللائحة.

المادة (٢٨)

يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي الاختصاص، ويضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص والمراجعة.

المادة (٢٩)

يصرف للمؤلفين والمحققين والمترجمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين تبعاً لموضوع الكتاب وقيمته العلمية وما بذل فيه من جهد على ألا تتجاوز المكافأة مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عن الكتاب الواحد.

المادة (٣٠)

يتم تحديد مكافآت التأليف أو الترجمة للموسوعات والكتب الموسوعية وفق الخطة والإجراءات المعتمدة من المجلس العلمي، على ألا تتجاوز مكافأة كل مجلد (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.

المادة (٣١)

تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال لمن يكلف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو تحكيمها سواءً من داخل الجامعة أو من خارجها وذلك عن الكتاب الواحد.

المادة (٣٢)

تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصححين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة.

المادة (٣٣)

يصرف لمن يشترك في تحكيم وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم.

المادة (٣٤)

على صاحب الإنتاج العلمي المقدم للنشر أن يصحح تجارب الطبع ويعد الفهارس الكاملة، ويعطى صاحب الإنتاج مائة نسخة مما تطبعه الجامعة له.

المادة (٣٥)

في حال الإنتاج المترجم يشترط ما يلي:

أ- أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية أو تطبيقية ملموسة.

ب- أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع أو أكثر.

ج- أن يكون المترجم والمراجع متقنين إتقاناً كاملاً للغتين المترجم منها والمترجم إليها.

د- أن يلتزم المترجم بمراعاة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات.

ه- الحصول على حق الترجمة والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك.

المادة (٣٦)

يعد مقابل حق النشر تنازلاً من المؤلف عن حقه في طبع

الكتاب الذي ألفه أو حققه أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على طباعته.

المادة (٣٧)

عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الجامعة يعامل أصحابها وفق ما يلي:

أ- إذا كانت المصنفات قد تمت ضمن مشروعات علمية أنفقت عليها الجامعة أو اشترت حقوق طبعها بشكل نهائي أو أنجزها أساتذة تم تفريغهم من قبل الجامعة لإنجازها فليس لأصحابها أي حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع.

ب- المصنفات التي أعدها أصحابها واشترت الجامعة منهم حق النشر يصرف لهم - عند إعادة الطبع - مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى.

المادة (٣٨)

تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاتها لفترة خمس سنوات. وإذا أضاف صاحب الإنتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من (المحكم) الفاحص.

المادة (٣٩)

بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على طباعة الإنتاج ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحبه أو لورثته. وتكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الجامعة.

المادة (٤٠)

يجوز للمجلس العلمي أن يعيد النظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره الجامعة من قبل أو نفد إذا كان ذا قيمة علمية خاصة. ويقدر المجلس العلمي مكافأة مقابل ذلك.

المادة (٤١)

تصدر المجلات العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.

المادة (٤٢)

يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير بناءً على اقتراح المجلس العلمي، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها وأعضائها عن أستاذ مشارك.

المادة (٤٣)

هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة، وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.

المادة (٤٤)

لا تنشر البحوث والمقالات في مجلات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكمان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.

المادة (٤٥)

يمنح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير، و(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.

المادة (٤٦)

يجوز صرف مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال لمن تستكتبهم مجلات الجامعة مقابل نشر البحث العلمي المحكم فيها.

المادة(٤٧)

تصرف مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال مقابل فحص

البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة أو مراكز البحوث أو المؤتمرات والندوات العلمي التي تعقدها الجامعة. ومقترحات مشاريع البحوث المقدمة للتمويل من الجامعة.

المادة (٤٨)

تقدم هيئة التحرير سنوياً إلى المجلس العلمي تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها.

أحكام عامة:

المادة(٤٩)

بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، يضع المجلس العلمي بناءً على اقتراح مجلس عمادة البحث العلمي اللوائح التفصيلية والقواعد الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث ونشرها ومكافآتها على مستوى الجامعة أو الكليات أو المعهد ومراكز البحوث.

المادة (٥٠)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس التعليم العالي، وتلغي كل ما يتعارض معها من لوائح سابقة.

المادة (٥١)

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي

المقدمة:

في السنوات القليلة الماضية شهدت الأبحاث العلمية تقدما ملحوظا في عدد من المجالات في جامعة حائل, ونتيجة لتطرق كثير من تلك الأبحاث إلى موضوعات لها علاقة بالكائن الحي , تزايدت الحاجة إلى إنشاء وتفعيل لجنة دائمة لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة , وبعد إنشاء اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بقرار المقام السامي , أصبح لزاماً على جميع الجهات التي تقوم بأبحاث على الكائن الحي في المملكة العربية السعودية أن تلتزم بالأنظمة التي تصدرها اللجنة. ولذلك تم إنشاء اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي بهدف القيام بمراجعة أخلاقيات البحوث العلمية المقدمة داخل الجامعة من قبل مختصين في هذا المجال لأهمية ذلك في الحفاظ على أخلاقيات البحوث بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية والتي تحفظ حقوق الكائن الحي من الخروق التي قد تحدث في حالة غياب جهة تنظم و تراقب الناحية الأخلاقية للبحوث , وترد الحقوق للمتضررين من جراء التجاوزات التي كانت تحدث في الماضي. وأيضا في حال تقديم هذه الأبحاث للنشر حيث تشترط المنظمات والهيئات البحثية العالمية ذلك كأساس رئيسي لاعتماد البحوث ذات الصلة بالمخلوقات الحية ونشر نتائجها.

تأسيس اللجنة:

أُنشئت اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي في جامعة حائل من أجل مراجعة وتدقيق الأبحاث ذات الصلة بالكائن الحي من الناحية الأخلاقية. وتم تشكيل اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحوث في جامعة حائل بموجب قرار معالي مدير الجامعة رقم ٣٣٨/ م/ س١ بتاريخ ١٤٣٥/٠٤/١٦هـ. وذلك إتباعاً لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٣١/٠٩/١٤هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة عن رئيس مدينة الملك عبدا لعزيز للعلوم والتقنية رقم ٢١٥٢٢١/م/١٠ بتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩هـ بحيث يكون للجنة الدائمة الصلاحية بإعطاء الموافقة على إجراء البحوث من الناحية الأخلاقية للأبحاث العلمية المقدمة إليها ذات العلاقة بالكائن الحي ، كما أن اللجنة تعمل على التأكد من التزام الباحث الرئيس والعاملين على البحث بجميع الضوابط والإجراءات والأحكام الواردة في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية.

الرسالة:

أن تتميز جميع الأبحاث العلمية ذات الصلة بالكائن الحي من إنسان أو حيوان او نبات والتي تجرى في جامعة حائل بمواكبتها لكل حديث ومتجدد، وان تلبي احتياجات المجتمع في المنطقة، وان تتم حسب الضوابط الأخلاقية التي تحكم إجراء ونشر البحوث العلمية.

أهداف اللجنة:

- تطبيق المعايير والضوابط الأخلاقية للبحوث الحيوية والطبية وتزويد لجان الأبحاث بالكليات والمراكز البحثية وذوي الاختصاص بذلك.
- التقييم الدوري والرقابة على الأبحاث المقدمة وتطبيق معايير وضوابط أخلاقيات البحوث الحيوية والطبية.
- التنسيق مع عمادة البحث العلمي في شأن متابعة موضوع الالتزام بالأخلاقيات الحيوية والطبية في البحوث المدعومة من قبل العمادة .
- نشر الوعي بأخلاقيات البحوث الحيوية والطبية للعاملين في المجال البحثي وتشجيع الفعاليات ذات العلاقة من ندوات وحلقات نقاش ومحاضرات.

أبرز مهام اللجنة:

- دراسة طلبات الدراسات المقدمة للجنة والتوصية بالموافقة من عدمها لاجراء الدراسات. وذلك حسب اللوائح المنظمة للبحوث العلمية من اللجنة الوطنية لأخلاقيات البحث العلمي .
- التنسيق مع الكليات لضبط العملية البحثية بالجامعة لتتوافق مع لوائح أخلاقيات البحث العلمي.
- المساعدة في نشر المعرفة والوعي فيما يتعلق بأخلاقيات البحوث للباحثين وأعضاء هيئة التدريس.

النظام الأساسي لعمل اللجنة:

يستند النظام الأساسي لعمل اللجنة داخل جامعة حائل على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية الذي حدد كيفية تشكيل اللجنة والأحكام والقواعد التي تحكم أعمالها.

أهداف نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية:

- يهدف هذا النظام إلى وضع الأسس العامة والضوابط اللازمة للتعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحوث، في ضوء الأخلاقيات المهنية المرعية، وبما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية.
- حماية حقوق الإنسان موضع البحث أو جزء منه، وضمان سلامته وصون كرامته، وعدم الإضرار بالحيوان أو النبات عند إجراء البحث العلمي.

اجتماعات اللجنة:

تعقد اللجنة اجتماعها مرة واحدة في الشهر.

آلية الحصول على موافقة اللجنة:

لطلب موافقة اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة حائل يتم التقديم الكترونيا من خلال الخدمات الالكترونية في بوابة أعضاء هيئة التدريس

المستندات المطلوبة:

يرفق الباحث جميع الموافقات الأخلاقية اللازمة من الجهات ذات الصلة والتي سوف يتم فيها إجراء البحث أو جزء منه.

١. يرفق الباحث الملخص المقترح البحثي باللغتين العربية والانجليزية.
٢. نسخة من الأدوات المستخدمة في البحث (الاستبيان, أسئلة المقابلة الشخصية(.....
٣. نسخة من الموافقة المستنيرة.
٤. نسخة من الرسالة التوضيحية للعينة المستهدفة في البحث.
٥. السيرة الذاتية للباحث الرئيسي والمشارك محدثة.

كتابة المقترح البحثي بالصورة التالية:

١. صورة الهوية الوطنية.
٢. عنوان البحث.
٣. الملخص: يحتوي على نوع الدراسة و الأهداف و والطرائق والنتائج أوالفوائدالمتوقعة(أرفاقملخصبالإنجليزيةأيضا).
٤. إدارة البيانات وطريقة البحث: يتضمن حسابات حجم العينة، جمع البيانات، إدخال البيانات وتحليلها ، الوصول إلى نتائج معاملة إحصائيًا بأقل عدد من المشاركين في البحث.
٥. تبرير المبني على براهين باستخدام أي إجراء أو دواء او جهاز لم يستخدم من قبل.
٦. تبرير استخدام أي مواد خطرة أو ضارة على المخلوقات الحية موضع البحث أو البيئة المحيطة وطرقا لتخلص منها بعد

الانتهـــاء مـــن البحـــث.

٧. تدابير السلامة للتعامل مع الحالات ذات المخاطر العالية.

٨. خطة التخلص من فائض العينات الحيوية.

٩. الجدول للبحث و معايير تعليق البحث أو إنهائه.

١٠. نمـوذج الموافقـة بعـد التبصيـر و نمـوذج جمع البيانـات والاسـتبيانات المعـدة للمشـاركين فـي البحـث و ذلـك فـي البحـث السـريري.